قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اتفاق إطار

بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك

الخاصة بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر المالية

لمنح ائتمان مختلط دانمركى لمصر

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق عـلى اتفاق إطار بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الخاصة بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر المالية لمنح ائتمان مختلط دانمركى لمصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ (الموافق ١٠ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

اتفاق إطار

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك

بشأن

الشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر المالية لمنح ائتمان مختلط دانمركى لمصر

١ - تعريفات :

فى اتفاق الإطار الحالى ،

(أ) مصطلح "الدانمرك" يعنى حكومة مملكة الدانمرك .

(ب) مصطلح "مصر" يعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

(جـ) مصطلح "MIC / CDEC" يعنى وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى .

(د) مصطلح "دانيدا" يعنى وزارة الخارجية الدانمركية .

(هـ) مصطلح "الائتمان المختلط" يعنى المزج بين ائتمان تجارى للصادرات ومنح مساعدات التنمية . كما تطبقها الدانمرك (للحصول على المزيد من المعلومات التى تتعلق بالائتمان المختلط فإنه يمكن الرجوع إلى الدليل الاسترشادى بشأن الائتمان المختلط الدانمركى للدول ذات البرامج مع دانيدا وجنوب أفريقيا) .

٢ - تعريف الائتمان المختلط الدانمركى :

الائتمان المختلط الدانمركى هو قرض بدون فائدة أو بفائدة منخفضة بفترة استحقاق تبلغ ١٠ سنوات يهدف إلى تمويل توريد معدات والخدمات المرتبطة بها لمشروعات إنمائية فى الدول النامية ذات جدارة ائتمانية نسبية .

يتضمن برنامج الائتمان المختلط تسهيل ائتمان مختلط مقيد يتاح فى الدول ذات البرامج مع دانيدا ودول أخرى ذات جدارة ائتمانية نسبية والتى يقل فيها نصيب الفرد من الدخل القومى الإجمالى (GNI) عن ٢٤٢٨ دولار أمريكى (٢٠٠٣) ، بالإضافة إلى تسهيل ائتمان مختلط غير مقيد يتاح فقط للدول ذات البرامج مع دانيدا وجنوب إفريقيا .

ويقوم كلا التسهيلين على نفس المبادئ الرئيسية كما يخضعان إلى حد كبير لنفس الأسس والشروط المشار إليها هنا فيما بعد .

٣ - الأهداف العامة :

من أجل تقوية التعاون بين مصر والدانمرك وافقت دانيدا على إتاحة مبالغ مالية من خلال برنامجها للائتمان المختلط لدعم مدفوعات الفائدة على ائتمان الصادرات الدانمركية لتوريدات السلع الرأسمالية الدانمركية وغير الدانمركية والخدمات المرتبطة بها لمشروعات التنمية فى مصر .

وباعتبار مصر واحدة من الدول التى لديها برامج مع دانيدا فإنها مؤهلة للاستفادة من الائتمان المختلط المقيد بالإضافة إلى الائتمان المختلط غير المقيد .

يتعلق هذا الاتفاق الإطارى بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر المالية للتعاون المذكور بعاليه .

٤ - الإطار المالى :

يتم إتاحة إطار مالى استرشادى حتى ٦٠ مليون يورو لتمويل مشروعات إنمائية باتفاق مشترك لفترة سنتين تاليتين للتوقيع والتصديق على هذا الاتفاق . فى حالة إذا ما تطلب تمويل أحد المشروعات زيادة هذا الحد ، فإنه يمكن النظر فى زيادة المبلغ ، تخضع إتاحة القروض للموافقة السنوية للبرلمان الدانمركى على ميزانية الائتمان المختلط .

٥ - الشروط المالية :

يتاح الائتمان المختلط المقيد الدانمركى وفقا لقواعد الاتفاق الجماعى لمنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" بشأن ائتمان المساعدات المقيد والتى تقضى بأن يصل مستوى التيسير فى التسهيلات المختلطة الدانمركية إلى ٣٥٪ كحد أدنى .

عند إتاحة الائتمان المختلط غير المقيد فإن منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" تطالب بألا يقل مستوى التيسير عن ٢٥٪ ، وبصرف النظر عن الحدود الدنيا لمتطلبات منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" فإن الشروط المالية للائتمان المختلط غير المقيد عادة ما تكون بنفس الشروط المقدمة للائتمان المختلط المقيد ، بمعنى ألا يقل مستوى التيسير عن ٣٥٪ .

يتم إتاحة القروض بالشروط التالية ، وذلك شريطة أن يستمر مستوى الفائدة العالمية عند المستوى الحالى تقريباً :

* بشكل نمطى ، تعفى القروض التى تبلغ مدة استحقاقها ١٠ سنوات من بدء التشغيل من الفائدة سواء كانت بالدولار أو باليورو ، وفى هذه الحالة فإنه يمكن تمويل العقد بنسبة ١٠٠٪ .

* بالنسبة للمشروعات التى تزيد قيمتها عن ١٥ مليون يورو ، وعندما تكون مدة المشروع مبررا لذلك وفى حالة توافر ضمان من الدولة فإنه يمكن النظر فى إتاحة قروض تبلغ فترة استحقاقها ١٥ عاما واستنادا إلى المستوى السائد لأسعار الفائدة فقد يحمل القرض ببعض الفوائد وفى هذه الحالة يمكن تمويل العقد بنسبة ١٠٠٪ .

تدفع دائما ما يلى :

- الفائدة أثناء فترة الإنشاء ،
- الفائدة أثناء فترة السداد ،
- قسط تأمين صندوق ائتمان الصادرات الدائركى ،
- هامش بنكى بحد أقصى ٢,٠٪ سنويا .

٦ - المشروعات المؤهلة للتمويل :

يمكن إتاحة الائتمان المختلط المقيد لتمويل مشروعات يشارك فيها مورد دائركى وأحد المشترين (عام أو حكومى أو قطاع خاص) من مصر . كما يشترط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من التوريدات والخدمات المرتبطة بها الواردة فى عقد الموردين الدائركيين ذات منشأ دائركى .

بالنسبة للعقود التجارية التى تزيد عن ٢ مليون وحدة حق سحب خاصة (تعادل تقريبا ٢,٣ مليون يورو) فإنه طبقا لقواعد منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" فإن المشروعات المؤهلة للتمويل - مع التسعير المناسب الذى يتم تحديده وفقا لمبادئ السوق - هى المشروعات التى تفتقر القدرة على تغطية تكاليف التشغيل وخدمة ائتمان الصادرات التجارى العادى بفترة استحقاق ١٠ سنوات تكون هى المؤهلة فقط للتمويل من خلال الائتمان المختلط .

بالنسبة للمشروعات التى تقل عن ٢ مليون وحدة حق سحب خاصة (تعادل تقريبا ٢,٣ مليون يورو) فإن قواعد منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" الخاصة بها تكون أكثر مرونة ويمكن فى نطاق هذا الاتفاق الإطارى أن تؤخذ فى الاعتبار المشروعات الصناعية فى المناطق الأقل نمواً .

يمكن إتاحة ائتمان مختلط غير مقيد لتمويل مشروعات يشارك فيها أحد الموردين من أى دولة عضو فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" بما فيها الدانمرك ، وأحد المشترين (عام أو حكومى أو قطاع خاص) من مصر . لا توجد قيود على منشأ السلع الرأسمالية والخدمات المرتبطة بها فى عقد التوريد الخاص بالمشروع المتلقى لدعم الائتمان المختلط غير المقيد .

وحيث إن الائتمان المختلط غير المقيد وفقا للتعريف لا يتقيد بالموردين و / أو المشتريات من الدولة المانحة ، فإن ذلك يعنى عدم تطبيق قواعد منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" المتعلقة بعدم الجدوى المالية ، وبالتالى فإنه وفقا لقواعد منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" يمكن تمويل المشروعات المجدية ماليا بصرف النظر عن قيمة العقد (على سبيل المثال العقود التى تزيد عن ٢ مليون وحدة سحب خاصة أيضًا " تعادل تقريبًا ٢,٣ مليون يورو ") من خلال الائتمان المختلط غير المقيد .

إلا إنه بالرغم من عدم تطبيق القيد على الجدوى المالية فلا يعنى ذلك إتاحة تمويل غير مقيد للمشروعات التى يمكن تمويلها على أساس شروط تجارية عادية .

وبصفة عامة فإن المشروعات التى تقل عن ١ مليون يورو ليست مؤهلة للتمويل سواء من الائتمان المختلط المقيد أو غير المقيد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

علاوة على ذلك ، فإن المشروعات التى ترتبط بإنتاج معدات عسكرية أو شبه عسكرية ومشروبات كحولية ومنتجات التبغ غير مؤهلة للتمويل فى نطاق هذا الاتفاق .

الاختيار بين الائتمان المختلط المقيد وغير المقيد :

عند النظر فى إتاحة دعم من خلال برنامج الائتمان المختلط فإن الائتمان المختلط المقيد سيكون دائما هو نقطة البداية . ويمكن النظر فى إتاحة الدعم غير المقيد لمشروع معين فى حالة :

(أ) وجود أقل من ٢ - ٣ موردين محتملين دائمركيين متنافسين ،

(ب) عدم وصول المكونات الدائمركية فى العقود التجارية إلى ٥٠٪ أو

(جـ) اعتبار المشروع مجدى ماليا طبقا لتعريف منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية "OECD" .

يتم اتخاذ القرار الخاص بدعم المساعدات الائتمانية المقيدة أو غير المقيدة لمشروع معين بالتشاور بين وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى ودانيدا . ويعتمد قرار دانيدا النهائى على المشاورات مع وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى والمعايير المحددة بعاليه .

٧ - اختيار المشروع :

بموجب هذا الاتفاق الإطارى تقوم وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى باختيار المشروعات التى يتم تمويلها من خلاله ، وإن كانت دانيدا تحتفظ بالحق فى اقتراح مشروعات للتمويل يتم تقديم المشروعات المقترحة للتمويل من وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى إلى دانيدا على أساس كل حالة على حدة يتم الاختيار المشترك للمشروعات على أساس المشروعات المقدمة والاتصالات الجارية بين دانيدا ووزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى استنادا إلى المؤشرات الإيجابية من لجنة دانيدا للائتمان المختلط فيما يتعلق بالصلاحية لتلقى دعم الائتمان المختلط يتم تضمين المشروعات فى قائمة دانيدا للمشروعات تحت الدراسة .

تقدم وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى دراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات إلى دانيدا ، والتى على أساسها بالإضافة إلى المؤشر الإيجابى الذى تبديه لجنة دانيدا للائتمان المختلط تبادر دانيدا ، بتقييم المشروع ، ثم تصدر دانيدا الموافقة النهائية على التمويل بعد توقيع العقد التجارى استنادا إلى استيفاء شروط الدعم .

يجوز تمويل مشروعات القطاع الخاص المقترحة من خلال الائتمان المختلط الدانمركى ، بشرط الحصول على خطاب عدم ممانعة من وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى .

٨ - المقترض / المقرض :

يتاح ائتمان الصادرات الذى يتم دعمه بعد موافقة الأطراف المعنية من خلال بنك تجارى أو مؤسسة مالية لها تمثيل فى الدانمرك بوصفها المقرض . وعادة ما يختار المورد المقرض لمشروع معين بعد ترسية العقد .

المقترض / المقترضين قد يكون وزارة المالية المصرية (MOF) أو بنوك تجارية يوافق عليها صندوق ائتمان الصادرات الدانمركى أو مشترين بضمان من وزارة المالية المصرية أو بنك تجارى معتمد .

وفيما يتعلق بمشروعات القطاع العام فإن دانيدا تفضل أن تكون وزارة المالية هى المقترض / الضامن . ويتم تحديد دور وزارة المالية على أساس كل مشروع على حدة .

٩ - الإقراض وإعادة الإقراض :

يتم التفاوض على اتفاقيات القروض الخاصة بكل مشروع مباشرة بين المقترض والمقرض . ويتم التفاوض على اتعاب وتكاليف المقرض لكل حالة على حدة بين المقرض والمقترض ومع ذلك فإن المعدلات القصوى التى تقبلها دانيدا هى ٠,٣٧٥ ٪ عمولة إدارة مقطوعة ، عمولة ارتباط ٠,٢٥ ٪ سنويا مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف هذا الاتفاق .

عنـد تطبيق إعادة الإقراض ، يخطـر المقترض دانيدا بهامش إعادة الإقـراض وتكاليف التمويل الأخرى المحتملة وفترة السـداد ، ويجب الحفاظ على هامش إعادة الإقـراض الـذى يحصـل عليـه المقترض عنـد أدنى حـد لضمـان أن عنصر التيسير فى القـرض يستخدم لدعم المستفيد النهائى ، وعليه فيجب أن تكون شروط إعادة الإقراض مقبولة من قبـل دانيدا .

تتم إعـادة الإقراض عادة بنفس فترة سداد القـرض الدائمركى وبنفس العملة التى يدرهـا المشروع .

١٠ - قواعد الشراء والعقود التجارية :

فى كل من الائتمان المقيد وغير المقيد ينبغى أن توضح المستندات أن الشراء قد تم على أساس تنافسى ، وأن العرض الذى تم اختياره تنافسى من حيث التكنولوجيا ، والجودة ، والسعر ، دون أن يؤخذ فى الاعتبار الشروط المالية الخاصة بدعم الائتمان المختلط يجب أن تكون المستندات الخاصة بعملية الشراء والعطاء الذى تم اختياره مقبولة من دانيدا .

يشـترط الائتمـان المختلط المقيـد أن تسـتند العقود التجارية على أساس مناقصة تنافسية دولية أو على أساس مناقصة دولية محدودة . وفى حالة وجود عـدد كاف من الموردين الدائمركيين ، فيمكن أن تقتصر هـذه المناقصة على المـوردين الدائمركيين فقط .

وفيما يتعلق بالائتمان المختلط غير المقيـد فيشترط أن تستند العقـود التجارية على أساس منـاقصـة تنـافسـية دولـية تتضـمـن عـادة وجـود سـابـقة خـبـرة والتى من شـأنهـا أن تضـمـن أن المتناقصين المشاركين من الدول الأعضاء فى منظمـة التعاون الاقتصادى والتنمية " OECD " فـقـط وأنـهـم جـادون وأنـهـم قـد اتفقوا مع بنك تجارى / مؤسسة مالية لها تمثيل فى الدانمرك بصفته المقرض فى ترتيبات مساعدات الائتمان غير المقـيـد . وتـقـدم دانـيـدا عادة المساعدة الفنية اللازمة لطـرح المناقصة .

يجب أن يتم الشراء وفقا للقواعد والخطوط الاسترشادية للشراء الخاصة بالائتمان المختلط الدانمركى ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بالتحديد بين الطرفين .

يجب أن تتبع العقود التجارية المعايير الدولية المقبولة بشكل عام مثل FIDIC "الاتحاد الدولى للمهندسين الاستشاريين" علاوة على ذلك فيجب أن تتوافق العقود مع الشروط العامة للموافقة على العقود التجارية الممولة من خلال برنامج الائتمان المختلط .

١١ - ضمان ائتمان الصادرات :

يجب الحصول على ضمان ائتمان صادرات من صندوق ائتمان الصادرات الدانمركى يغطى ٩٥ ٪ على الأقل من المبالغ القائمة لكل قرض يمنح بموجب هذا الاتفاق الإطارى . تتولى دانيدا سداد قسط الضمان كما هو مشار إليه بعاليه .

يشترط لاستمرار البرنامج ألا يصنف صندوق ائتمان الصادرات الدانمركى الجدارة الائتمانية لمصر فى درجة مخاطر أعلى من ٦ (ستة) .

١٢ - الاتفاقيات السنوية :

تراجع الأطراف سنويا أو كلما رأت ضرورة لذلك تقدم العمل ، وتتفق على قائمة المشاريع التى ستمول بموجب الاتفاق الإطارى وعلى أى أمر آخر قد يطرأ .

١٣ - المسئولية القانونية :

الدانمرك غير مسئولة قانونًا عن تعويض أى طرف ثالث فيما يتعلق بأى دعوى أو دين أو خسارة أو مطالبة تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق الإطارى والتى قد تقام ضد دانيدا أو أى من موظفيها .

١٤ - الرسوم والضرائب :

يقوم الجانب المصرى بسداد الجمارك ، والرسوم والضرائب المتعلقة بتنفيذ مشروعات التنمية التى يتم تنفيذها فى نطاق هذا الاتفاق الإطارى ولا يتم تمويلها على القرض . هذا ولا تتحمل البنوك المقرضة بموجب هذا الاتفاق ضريبة الخيازة .

١٥ - التقييم ومراجعة الحسابات :

تتيح وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى كافة المستندات اللازمة لتقييم ومراجعة استخدام القروض لدراسة المشروعات الممولة خلال خمس سنوات من تشغيلها ، وتتولى دانيدا أو مراجعو الدولة الدائنين عملية التقييم التى قد تتضمن زيارات ميدانية للمشروعات .

١٦ - المنازعات :

يتم تسوية أية منازعات خاصة بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق الإطارى عن طريق المفاوضات بين أطراف هذا الاتفاق .

١٧ - الممارسات الاحتيالية :

يمكن لدانيدا أو حكومة مصر إلغاء الاتفاق الإطارى أو المشروعات المنفذة من خلاله إذا ما قرروا أنه فيما يتعلق بالأموال الدائنية :

١ - أن هناك فساداً أو ممارسات احتيالية قد تورط فيها ممثلو المقترض أو المقرض أو المشترى أو البائع خلال الشراء أو خلال تنفيذ العقد ، و

٢ - أنه لم يتم اتخاذ إجراء فورى ومناسب يرضى دانيدا أو حكومة مصر لعلاج الموقف .

قد يتم استبعاد شركات من عقود ممولة من أموال دانمركية سواء نهائيًا أو لفترة محددة إذا قررت دانيدا أو وزارة التعاون الدولى / الإدارة المركزية للتعاون الأوربى أن الشركة قد تورطت فى فساد أو ممارسات احتيالية خلال التنافس من أجل الحصول على أو تنفيذ عقد ممول بأموال دانمركية .

١٨ - الدخول حيز النفاذ . التعديلات والانتهاء :

يدخل الاتفاق الإطارى حيز النفاذ بمجرد توقيع كلا الطرفين عليه واستكمال كافة الإجراءات القانونية المحلية ويظل الاتفاق ساريا حتى وفاء أطرافه بكافة التزاماتهم الناشئة عنه ، ويظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة سنتين من تاريخ الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق عليه مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

يجوز لأى من الطرفين اقتراح أية تعديلات على الاتفاق الإطارى الحالى ويجب أن تقدم هذه الاقتراحات كتابة إلى الطرف الآخر باللغة الإنجليزية . وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ عند توقيع كلا الطرفين عليها واستكمال كافة الإجراءات القانونية المحلية .

يجوز للطرفين إنهاء هذا الاتفاق كليا أو جزئيا وذلك بتقديم إخطار كتابى باللغة الإنجليزية قبل تسعين يومًا .

إشهاداً على ما تقدم وقع الطرفان من خلال ممثليهما هذا الاتفاق من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية لكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم التوقيع بالقاهرة فى يوم ١١ مايو سنة ٢٠٠٥

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مملكة الدانمرك
فايزة ابو النجا	**بيارنه هنبرج سورينسن**
وزيرة التعاون الدولى	سفير الدانمرك

قـــرار وزير الخارجية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعـــد الاطـــلاع عـــلى قرار السيـــــد رئيس الجمهـــــورية رقم (٢٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الخاصة بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر الماليـة لمنح ائتمـان مـختلط دانماركى لمصـر ، والموقع فى القـاهرة بتـاريخ ٢٠٠٥/٥/١١؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الإطارى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمارك الخاصة بالشروط والإجراءات العامة والترتيبات المؤسسية والأطر المالية لمنح ائتمان مختلط دانماركى لمصر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط